

الأوصاف القانونية للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وارتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي " وفقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016"

عبدالله محمد احجيله*

ملخص

خرج المشرع الاتحادي الإماراتي عن المبدأ القاضي بأن " لا عقاب إلا على النشاط الخارجي المحسوس" وذلك من خلال تجريم الاتفاق الماس بأمن الدولة بمقتضى المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات و أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016، حتى ولو لم تقع أي نتيجة جرمية. ولا شك أن المادة (201 مكرراً 13) السالفة البيان، تثير العديد من الإشكاليات - يمكن تلخيصها - أن هذه المادة قررت عقوبات ذات أوصاف جنائية لجريمة الاتفاق دون أن تُوضح فيما إذا كانت هذه الجريمة تأتي دائماً بوصف جنائي أم قد تأتي أحياناً بوصف جنحي، وذلك في حالة عدم وقوع الجريمة المعينة المتفق عليها (تامة أو بصورة الشروع بها) ولم يرد في هذه المادة ما يُشير إلى وجوب المعاقبة أو انتفائها على اتفاق يكون موضوعه ارتكاب جنحة تمس أمن الدولة إذا كان غير معاقب على الشروع فيها بنصٍ خاص، ولم تبيّن هذه المادة مصير جريمة الاتفاق بالبقاء أو الانتهاء بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها.

الكلمات الدالة: اتفاق جنائي، جريمة متفق عليها، أمن دولة، ارتباط جرائم، وصف جنائي، وصف جنحي.

المقدمة

1- موضوع الدراسة

من المعلوم أن الجريمة لا تقع في لحظة واحدة بل ينتج ارتكابها من سلسلة أفعال نفسية ومادية، فالجريمة تمر بثلاث مراحل، مرحلة نفسية يتبعها مرحلة تحضيرية وتنتهي بمرحلة التنفيذ، والأصل ألا يعاقب القانون على العزم على ارتكاب الجريمة إلا أن المشرع الاتحادي الإماراتي خرج عن هذا الأصل في جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة بنص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016، وبهذه المادة جعل المشرع الاتحادي من الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بذاتها حتى ولو لم تقع أية نتيجة جرمية، وترجع العلة في تجريم هذا الاتفاق إلى أن العزم الجماعي يظهر بمظهر خارجي مادي، ولأن كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه إلى باقي الأعضاء فتتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، كما أن الاتفاق الجنائي يُعد ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديداً فعلياً إذ أنه يُعد تمهيداً لارتكاب جرائم خطيرة تمس أمن الدولة.

2- أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة باعتباره موضوعاً حديثاً، ولا يزال وليد النشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يأخذ حقه من البحث القانوني، حيث جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع الأوصاف القانونية للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وارتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي.

3- مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية جاءت هذه الدراسة لمعالجتها بأن المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 كانت قد قررت عقوبات ذات أوصاف جنائية لجريمة الاتفاق، ولم توضح هذه المادة فيما إذا كانت هذه الجريمة تأتي دائماً بوصف جنائي أم قد تأتي أحياناً بوصف جنحي، وذلك عند عدم وقوع الجريمة المعينة من قبل المتفقين (تامة أو بصورة الشروع بها)، كما أنه لم يرد في المادة (201 مكرراً 13) ما يُشير إلى وجوب المعاقبة

* كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/1/7، وتاريخ قبوله 2019/5/13.

أو انتفاؤها على اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة يكون موضوعه ارتكاب جنحة غير معاقب على الشروع فيها بنص خاص، ولما كان الاتفاق الجنائي يُعد تمهيداً لجرائم تمس أمن الدولة، فإن المشرع الإماراتي لم يُوضح مصير جريمة الاتفاق بالبقاء أو الانتهاء بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها.

4- تساؤلات الدراسة

- هل تُكَيَّف جريمة الاتفاق الماسة بأمن الدولة دائماً بأنها جريمة ذات أوصاف جنائية أم قد تُكَيَّف أحياناً بأنها جريمة من نوع جنحة؟ سيما أن جميع العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات جاءت بأوصاف جنائية وليست جنحية !

- هل يمكن المعاقبة على مجرد اتفاق جنائي يكون موضوعه ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة غير معاقب على الشروع في هذه الجنحة بنص خاص؟

- ما مصير جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها؟

5- المنهج العلمي للدراسة

لكي نستطيع الإجابة عن التساؤلات السابقة علينا اتباع المنهج التحليلي، في تحليل نص المادة (201 مكرراً 13) والمواد القانونية الأخرى ذات الصلة من قانون العقوبات الإماراتي..

6- خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتمثل الأول، بالبيان القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، أما الثاني، فيتمثل بالأوصاف القانونية للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وفقاً لأحكام التشريع الإماراتي، وسنتناول بالمبحث الثالث، موضوع الارتباط بين جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها وفقاً لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي.

المبحث الأول

البيان القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

تقضي المبادئ الأساسية في التجريم أن المشرع لا يعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس، والمتمثل بأفعال مادية تُحدث اضطراباً في المجتمع، إلا أن التشريع الاتحادي الإماراتي كما في العديد من التشريعات المختلفة، خرج عن هذه القاعدة بتجريم الاتفاق الماس بأمن الدولة بنص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 أُضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016، حتى ولو لم تقع أي نتيجة جرمية، وذلك للقضاء على كل خطر محقق يمس أمن الدولة وهو في مهده⁽¹⁾.

وقد جاء في البيان التشريعي الجديد الذي نصت عليه المادة (201 مكرراً 13) السالفة البيان أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى ابلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

بمطالعة المادة السابقة، يتبين أنها جرّمت الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وقررت عقوبات جنائية مختلفة لكل من يساهم في هذا الاتفاق أو يديره أو يدعو للانضمام إليه ولم تقبل دعوته، ويتبين كذلك أن المشرع الإماراتي جعل من هذا الاتفاق جريمة مستقلة بذاتها حتى ولو لم تقع أي نتيجة جرمية، وذلك خلافاً للقواعد العامة في المشاركة الجنائية⁽²⁾، وذلك لأن هذا الاتفاق يُعد تمهيداً لارتكاب جرائم خطيرة تمس أمن الدولة، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحت في الأول، أركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والعقوبة المقررة لها، ونتناول في الآخر، جريمتنا إدارة الاتفاق الماس بأمن الدولة والدعوة غير المقبولة للانضمام إليه وعقوبتهما.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والعقوبة المقررة لها

تتكون جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة من ركن مادي، قوامه اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة أو أكثر تمس أمن الدولة، وموضوع (محل الاتفاق)، يتمثل بالرغبة في ارتكاب هذه الجريمة، وركن معنوي، صورته القصد الجنائي، ويتوافر هذه الأركان الثلاث تقوم جريمة الاتفاق الجنائي تمس أمن الدولة ويستحق حينئذٍ مقترفها العقوبة المقررة لها، وهي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

أولاً: الركن المادي (الاتفاق)

يُشترط لقيام هذا الركن توافر شرطين هما: وجود اتفاق، وأن يتم هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر وستتناولهما في البحث تباعاً كما يلي:

أ- وجود اتفاق

لم يعرّف التشريع الإماراتي الاتفاق المنصوص عليه بالمادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات، ويمكن تعريفه في سياق جرائم أمن الدولة بأنه: (انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما أو تقاضيهما على ارتكاب جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة)، وهو بذلك يختلف عن التوافق المتمثل بتوارد الخواطر على الجريمة، والذي لا يرتقي إلى مرتبة العزم والتفاهم على الجريمة⁽³⁾، ولذلك فلا وجود للاتفاق ما لم تتحد إرادات الفاعلين على الفعل، ولا يشترط أن يكون الاتفاق قد تم بين الجميع، فقد لا يتفق البعض منهم على اقتراح الجريمة، وهنا تتحقق جريمة الاتفاق بمجرد اتحاد إرادة شخصين على الأقل، وقد يُحدد هذا الاتفاق الغايات المقصودة منه واتخاذ القرارات الحاسمة بشأنها، ولا مجال للقول بوجود الاتفاق إلا إذا كانت القرارات اتخذها الجناة موحدة ولا خلاف فيها ونهاية دون تردد أو غموض، فإذا لم تتحد إرادات الفاعلين في إرادة واحدة ينتفي الاتفاق ولا يتحقق⁽⁴⁾.

وإذا تم تعليق تنفيذ الاتفاق على شرط، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الاتفاق بحقهم، كأن يتفقوا على ألا يرتكبوا جريمة تمس أمن الدولة إلا إذا وقعت حادثة معينة، فهذا التعليق لا يعيب الاتفاق من الأساس ولا يبطله، وإنما يتعين فقط أن يكون هذا الشرط الذي تم تعليق تنفيذ الجريمة عليه جائزاً ومحتمل الوقوع⁽⁵⁾، ولا يؤثر في قيام الاتفاق أن يمتد زمنياً غير محدد، كأن يتفق الجناة على تنفيذ جريمتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين، وإنما يكفي بأن لا يكون الزمن بعيداً جداً ويفهم من ذلك البعد بعدم اتفاق الفاعلين وتشتت آرائهم وعدم استقرارهم على تنفيذ ما اتفقوا عليه⁽⁶⁾.

ب- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

ترجع العلة في تجريم الاتفاق الماس بأمن الدولة إلى أن العزم الجماعي يظهر بمظهر خارجي مادي، ولأن كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه إلى باقي الأعضاء فتتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، لذلك من غير الممكن وجود اتفاق من شخص واحد، وإنما يُفترض أن الاتفاق قد تم بين شخصين فأكثر، وهذه هي الغاية من العقاب على الاتفاق الماس بأمن الدولة، لكونه جماعياً ويشكل خطراً على أمن الدولة⁽⁷⁾.

ومن مطالعة نص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي يُلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يبين الحد الأدنى لعدد المتفقين المطلوب لقيام جريمة الاتفاق، وبناءً على ذلك يمكن أن تقوم الجريمة باتفاق شخصين على الأقل لأن الاتفاق ممكن بينهما، وعلى هذه الوتيرة يجري قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث قالت في العديد من أحكامها⁽⁸⁾: (إن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية: 1- وجود اتفاق 2- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر 3- أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جنائية من الجنايات المخلة بأمن الدولة 4- أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة 5- القصد الجرمي)، ولا يؤثر في قيام الاتفاق عدم معرفة سائر المتفقين في حالة القبض على أحدهم وبقي الآخرين فارين أو مجهولين، إذ يمكن للمحكمة إدانة المقبوض عليه ولو كان واحداً، طالما ثبت لديها أنه اتفق مع غيره من الجناة الفارين أو المجهولين⁽⁹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الكيان الذاتي والمستقل الذي قرره القانون للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة عن الجريمة المتفق عليها يستتبع عدم الخلط بين الركن المادي الخاص به والركن المادي للجريمة المتفق عليها، فبمجرد اتحاد الإرادات يتوافر الاتفاق ويستكمل الركن المادي للاتفاق عناصره، دون أن يتوقف ذلك على مصير الجريمة المتفق عليها أو على تنفيذها.

والرأي الراجح لدى الفقه⁽¹⁰⁾ أن الشروع غير متصور في جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحتل بداية ونهاية، وهذه الجريمة إما أن تكون أو لا تكون ولا تحتل بدءاً في التنفيذ وهي من الجرائم الشكلية⁽¹¹⁾.

ويتضح من الفقرة الثالثة من المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي جرّمت الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي وعاقبت عليها كجريمة مستقلة، أن المشرع الإماراتي قد تصور إمكان حصول الشروع في الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، ومع وجود هذه الفقرة فإنه لا يمكن تصور المعاقبة على الشروع في جنابة اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة.

ثانياً: ركن المحل (موضوع الاتفاق الماس بأمن الدولة)

محل الجريمة (أو موضوع الجريمة) بشكل عام هو ما يقع عليه السلوك الجرمي إذا كانت الجريمة تامة، أو ما كان السلوك يتجه إليه وتوقفت الجريمة عند حد الشروع⁽¹²⁾، ويتمثل موضوع الاتفاق بإفصاح المتفقين عن الغرض الذي يسعون إلى تحقيقه، وهو (أي الغرض) كما جاء بنص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي " ارتكاب جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق"، وعلى هذا النحو يسير قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث قالت في أحكامها⁽¹³⁾: (إن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية: 3...- أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جنابة من الجنايات المخلة بأمن الدولة).

ومن هنا فلو تم الاتفاق على ارتكاب جريمة عادية لا تمس أمن الدولة فهنا لا تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يوجد عقاب على ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة، وإنما يعاقب الجناة طبقاً للقواعد العامة في المشاركة الجنائية⁽¹⁴⁾، وحين يتفق الجناة على ارتكاب أي جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة، فإنه لا يخل بهذا الاتفاق إذا اختلفوا على الأمور يريدون إقامتها بعد نجاحهم بإتمام جريمتهم، وإنما المهم هو أن يكونوا قد اتفقوا ابتداءً على الغرض المقصود من هذا الاتفاق وعلى وسيلة تحقيق هذا الغرض، فإذا كان الغرض من الاتفاق مثلاً تغيير نظام الحكم، فلا يهم بعد اتفاقهم على هذا الغرض المباشر أن يكونوا مختلفين على نظام الحكم الذي سيقومونه مقامه⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة (القصد الجنائي)

ذكرت المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أن العمد يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجزماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة جرمية، وقد بينت المادة (43) من ذات القانون أن الجاني يسأل عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة، ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عمدية أو خطأ ينبغي الرجوع إلى النص القانوني لاستظهار منه الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون، ولا شك أن جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة تعدّ جريمة عمدية، بما يتعيّن معه أن يتوافر لقيامها "القصد الجنائي لدى المتفقين، وللقصد الجنائي عنصران، الأول وهو العلم، ويتعين أن ينصرف إلى موضوع الاتفاق فيجب أن يشمل ماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها ومالها من خصائص يعتمد المشرع عليها في اسباغ الصفة الإجرامية عليها، والعنصر الثاني، هو الإرادة، ويتعيّن أن تتجه إلى الدخول في الاتفاق⁽¹⁶⁾، أي أن المتفق يريد أن يصبح طرفاً في الاتفاق، وأن يقوم بالدور المعهود به إليه فإذا لم تتجه الإرادة على هذا النحو وكان المتفق غير جاد كأن يريد مجرد استطلاع أمر أعضاء الاتفاق أو كان هازلاً فلا يتوافر القصد الجنائي لديه⁽¹⁷⁾، وفي ذلك قالت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة: (18) (يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة تمويل الجماعات الإرهابية أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدة هذه الجماعات في تحقيق أغراضها بارتكاب أحد الأعمال الإرهابية مع علمه أن تلك الأموال ستستخدم لهذا الغرض، على اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل).

ومما تجدر الإشارة إليه، إن القصد الجنائي لا ينتفي في جريمة الاتفاق الجنائي حتى ولو كان الباعث على هذا الاتفاق شريفاً، لأن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي⁽¹⁹⁾، فإذا انضم مثلاً أحد الأشخاص إلى حزب معين يسعى لارتكاب جرائم تمس أمن الدولة، فهنا يسأل هذا الشخص عن جريمة الاتفاق حتى ولو كان باعته من وراء الانضمام إلى الحزب إجراء إصلاحات سياسية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بشأن جريمة المؤامرة تمس أمن الدولة، حيث قضت في أحد أحكامها⁽²⁰⁾: (إن المؤامرة من الجرائم القصدية يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر وهو عالم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جنابة من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، أما عنصر الإرادة، فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها، وإن شرف البواعث ونبل الدوافع في جريمة المؤامرة، لا ينفي النية الجرمية المعبرة عن القصد الجرمي، ولا يؤثر في توافر عناصر وأركان الجريمة).

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

تُعاقب المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي كل من يشترك في اتفاق جنائي بعقوبة جنائية، وهي السجن

المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات⁽²¹⁾، ويعفى من هذه العقوبة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، وتتمثل الحكمة من الإعفاء هنا بتشجيع الجناة وإغرائهم على الانسحاب من الاتفاق قبل تنفيذ الجريمة أو الجرائم المستهدفة⁽²²⁾، وتتوقف الاستفادة من هذا الإعفاء على ثلاثة شروط تطلبها المادة السالفة الذكر، يتمثل الشرط الأول، بضرورة توافر صفة الشريك في المبلغ، بمعنى أن يصدر الإبلاغ من أحد المشاركين في الاتفاق⁽²³⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات بقولها: (... ويعفى من العقوبات المقررة.... كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق)، أما الشرط الثاني، فيتمثل بلزوم وجود بلاغ مكتمل، حيث يتعين تقديم معلومات واضحة وصحيحة تمكن السلطات المختصة من الوصول إلى باقي المتفقين، ولا يشترط هنا أن يكون الإبلاغ مفصلاً ودقيقاً، وإنما يكفي بأن يقوم المبلغ بتقديم كل ما لديه من وثائق وأوراق وأدلة للسلطات المختصة، أما الشرط الثالث، فيتمثل بضرورة المبادرة بالإبلاغ السابق إلى السلطات المختصة (سواء أكانت هذه السلطات قضائية أو أحد المراكز الأمنية)، ويقصد بذلك ضرورة الإبلاغ بقيام الاتفاق قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبمفهوم المخالفة إذا تم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة أو بعد الشروع بها فهنا لا مجال لإعفاء المبلغ من العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: جريمة إدارة الاتفاق الماس بأمن الدولة والدعوة غير المقبولة للانضمام إليه وعقوبتهما

نصت الفقرة الثانية من المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي على عقوبة مدير حركة الاتفاق الجنائي وهي السجن المؤبد، وتنص الفقرة الثالثة من المادة عينها على العقوبة المقررة لجريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي وهي السجن المؤقت، وسنوضح هاتين الجريمتين وعقوبتهما بإيجاز كما هو تال:

الفرع الأول: جريمة مدير حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وعقوبتها

عاقب المشرع الإماراتي بالفقرة الثانية من المادة (201 مكرراً 13) السالفة البيان على هذه الجريمة بعقوبة ذات وصف جنائي وهي السجن المؤبد⁽²⁵⁾، وقد جعلها أشد من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي، وسبب هذا التشديد هو خطورة الشخص الذي يدير حركة الاتفاق بالتخطيط والتوجيه للمتفقين، وتتوافر صفة مدير حركة الاتفاق الجنائي بالشريك الذي يقوم بتوجيه باقي المتفقين، ويضع لهم الخطط لتنفيذ مخططهم الإجرامي الماس بأمن الدولة، وتقوم هذه الجريمة على ركنين، مادي وآخر معنوي، ويتمثل الركن المادي بقيام الجاني بإدارة حركة الاتفاق وتنظيمها، ولم يحدد المشرع الإماراتي وسيلة معينة لإدارة حركة الاتفاق، لذلك فقد تتم إدارة حركة الاتفاق بأية وسيلة من الوسائل التقليدية كإعطاء باقي المتفقين بعض المعدات تساعد في مهامهم الإجرامية، ويمكن أن تتم إدارة حركة الاتفاق بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

ويتحقق الركن المعنوي المطلوب لقيام هذه الجريمة بصورة القصد الجنائي، لأنها من الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأن الغاية من الاتفاق هي ارتكاب جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة، ويتعين كذلك أن يكون عالماً بأنه يدير حركة هذا الاتفاق، وإذا انتفى عنصر العلم لديه فإن القصد الجنائي ينتفي لديه تبعاً لذلك، ويستكمل القصد الجنائي عنصره الآخر في هذه الجريمة وهو الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة.

الفرع الثاني: جريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي وعقوبتها

جرّمت الفقرة الثالثة من المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي وأقرت لها عقوبة السجن المؤقت، وذلك لما تنطوي عليه هذه الدعوة من خطر يمس أمن الدولة⁽²⁶⁾، ويتضح من هذه الفقرة الخاصة بتجريم الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي أن المشرع الإماراتي قد تصور إمكان حصول الشروع في الاتفاق الجنائي، ومع وجود هذا النص فإنه لا يمكن تصور المعاقبة على الشروع في جنابة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة⁽²⁷⁾.

ويتوافر الركن المادي المكون لهذه الجريمة بقيام الجاني بفعل مادي هو توجيه دعوة تعبر عن إرادته، ويحدث من خلالها على الانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة، ويستوي أن تكون الدعوة موجهة إلى شخص أو أكثر في اجتماع أو لقاء خاص غير أنه يجب أن تكون صريحة وحقيقية ومباشرة ولا غموض فيها.

ويعبارات أخرى، يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر شرطين، الشرط الأول، توجيه دعوة صريحة وحقيقية ومباشرة ولا غموض فيها وغرضها الانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة، والشرط الآخر هو عدم قبول الدعوة، ويستوي أن يكون

عدم القبول اتخذ صورة الرفض الصريح أو الضمني، ويتعين أن يكون عدم القبول إرادي فلو قبل من وجهت إليه الدعوة مكرهاً فلا يُعدّ بإرادته (28).

ويتكون الركن المعنوي المطلوب لقيام هذه الجريمة بصورة القصد الجنائي الذي يتوافر بوجود عنصرَي العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يوجه دعوة لشخص آخر بغرض الانضمام إلى اتفاق جنائي يمس أمن الدولة، واتجاه إرادته إلى الحث على الانضمام للاتفاق الماس بأمن الدولة.

المبحث الثاني

الأوصاف القانونية للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

ينص من نص المادة (172) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016، وأستعيض عنها بنص جديد ورد في المادة (201 مكرراً 13)، أن المشرع الإماراتي جعل للاتفاق الجنائي أكثر من وصف قانوني، ويبدو أن خطة المشرع الإماراتي في تعدد هذه الأوصاف تثير بعض الإشكاليات في أثناء التطبيق العملي، لذلك سنوضح هذه الأوصاف المتعددة وإشكالياتها من خلال مطلبين، نتناول في الأول، الأوصاف القانونية للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وفقاً للمادة (172 الملغاة) السالفة البيان، وسنبين في المطلب الآخر، الوصف القانوني للاتفاق الجنائي وفقاً لنص المادة (201 مكرراً 13) المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

المطلب الأول: الأوصاف القانونية للاتفاق وفقاً لنص المادة (172 الملغاة) من قانون العقوبات الاتحادي

جرّم المشرع الإماراتي الاتفاق الجنائي الذي يمس أمن الدولة وعاقب عليه بنص المادة (172 الملغاة) من قانون العقوبات و جرى نصّها كالتالي: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينه أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته).

بمطالعة نص المادة (172 الملغاة) السالفة الذكر يتبين أنها تثير أثناء التطبيق العملي إشكالية تتلخص بأن هذه المادة كانت قد وضعت لجريمة واحدة عقوبتين الأولى عقوبة جنائية (السجن المؤقت)، والثانية عقوبة جنحية (الحبس)، وبعبارة أخرى لقد حددت هذه المادة لجريمة واحدة وصفين قانونيين في آن واحد هما:

الأول: الوصف القانوني للاتفاق الماس بأمن الدولة

ينطبق هذا الوصف بناءً على عقوبة السجن المؤقت ذُكرت بالنص على هذا النحو: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم...).

الثاني: الوصف القانوني الجنحي للاتفاق الماس بأمن الدولة

لقد تحدد هذا الوصف بناءً على عقوبة الحبس ذُكرت بالنص على هذا النحو: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم...).

وثمة تحديات عملية تواجه أعضاء السلطة القضائية المختصين بتكييف جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، حيث تتمثل هذه التحديات بصعوبة تحديد نوع هذه الجريمة فيما إذا كانت جريمة من نوع جنائية أم جريمة من نوع جنحة، وتوضح هذه الإشكالية بعد قراءة نص المادة (26) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي جرى نصّها: (تنقسم الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص ودية وجرائم تعزيرية، والجرائم ثلاثة أنواع، جنائيات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون).

ومن هذه المادة يُستنتج أن المشرع الإماراتي حدد نوع الجريمة بناءً على العقوبة المقررة لها، لذلك فإن الجريمة تكون من نوع جنحة إذا كان معاقب عليها بالحبس عملاً بنص المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي، وتكون الجريمة من نوع جنائية إذا كان معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وفقاً لنص المادة (28) من القانون عينه (29).

وينبغي الإشارة إلى أنه يجوز وعلى سبيل التخيير تطبيق أي من العقوبتين (السجن المؤقت أو الحبس) الواردتين في المادة

(172 الملغاة) من قانون العقوبات الإماراتي، ولكن هذا القول له محاذير من الناحية العملية، سيما عند تطبيق معيار نوع العقوبة المقررة للجريمة الذي وضعته المادة (26) السالفة البيان لتحديد نوع الجريمة، وبناءً على هذا المعيار لا يمكن تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة فيما إذا كانت جنائية أم جنحة، لأن المشرع نص في المادة (172 الملغاة) على عقوبتين لجريمة الاتفاق الجنائي، الأولى عقوبة جنائية وهي السجن المؤقت والثانية عقوبة جنحية وهي الحبس.

وقد نص المشرع صراحةً في المادة (26) الآتية الذكر أن العبرة بتحديد نوع الجريمة بناءً على العقوبة المقررة لها بالقانون وليس بما سينطق به القاضي، وعلى ذلك لا يمكن الانتظار حتى يتم الفصل في الدعوى لتحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي، لأن هذا الفصل تسبقه ضرورة تحديد المحكمة المختصة نوعياً⁽³⁰⁾، وبعبارة أخرى، من الضروري تحديد نوع الجريمة ابتداءً حتى نستطيع فيما بعد تطبيق الكثير من القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن الناحية الموضوعية فإنه يعاقب على الشروع في الجنايات، ولا يعاقب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص⁽³¹⁾، ولا شك أنه لا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، وعلى ذلك فلا يمكن معرفة فيما إذا كان يجوز العقاب على الشروع في هذه الجريمة أم لا وذلك لعدم معرفة نوعها كجريمة من نوع جنائية أم جنحة، وينبغي التنويه هنا أن هذا الإشكال يثور إذا سلمنا بوجهة النظر القائلة أن الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة يقبل الشروع فيه⁽³²⁾.

ومن الضروري تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي لتطبيق العقوبات الفرعية سواءً أكانت التبعية أم التكميلية لأن هذه الآثار تختلف فيما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤقت أو الحبس⁽³³⁾، ولا شك أن تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي يتوقف عليه تحديد آثار الاعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة العامة، لأن هذه الآثار تختلف فيما لو كانت هذه الجريمة جنائية أم جنحية⁽³⁴⁾.

وثمة آثار إجرائية يجب أن تترتب ابتداءً على تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي وقبل اتخاذ أي إجراء تحقيقي بشأنها، ففي مجال تطبيق مدد تقادم الدعوى الجزائية، فإن مدة تقادم جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة على اعتبار أنها جنائية عشرين سنة، وتتقضي بمدة خمس سنين من يوم وقوع الجريمة إذا أُعتبرت هذه الجريمة من نوع جنحة⁽³⁵⁾، وينبغي الإشارة هنا إن مسألة مدد تقادم الدعوى الجزائية لا تثور بعد إلغاء نص المادة (172) وإضافة المادة (201 مكرراً 8) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 قضت بعدم انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة بمضي المدة⁽³⁶⁾.

ومن الآثار الإجرائية تترتب على تحديد نوع هذه الجريمة ابتداءً ضرورة التحقيق من عدمه، حيث يجب على النيابة العامة التحقيق في هذه الجريمة إذا صُنفت على أنها جريمة من نوع جنائية، ولا تلتزم النيابة العامة بالتحقيق في هذا الجريمة إذا صُنفت أنها جريمة من نوع جنحة⁽³⁷⁾، كما أن محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة إذا صُنفت هذه الجريمة من نوع جنائية، وتكون محكمة الجرح هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة إذا صُنفت أنها من نوع جنحة⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: الأوصاف القانونية للاتفاق وفقاً لنص المادة (201 مكرراً 13) المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

نصت المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

قبل الحديث عن الوصف القانوني للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وفقاً لنص المادة (201 مكرراً 13) السالفة البيان، ينبغي القول إن تجريم هذا الاتفاق والمعاقبة عليه من قبل المشرع الإماراتي يعدّ استثناءً من القاعدة العامة تقضي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق إذا لم تقع الجريمة المتفق عليها، ولا شك أن سبب هذا الاستثناء هو عدم تعريض أمن الدولة لأي خطر محتمل.

بتطبيق المعيار الذي أقرته المادة (26) من قانون العقوبات الإماراتي على العقوبات المنصوص عليها في المادة (201) مكرراً (13)، يتضح أن عقوبة الاتفاق الجنائي وعقوبة ما يتصل به من جرائم أخرى تم النص عليها في هذه المادة تعدّ جميعها عقوبات جنائية، وبالتالي تعدّ جميع الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم ذات وصف جنائي، وستتناول بإيجاز جميع هذه الأوصاف على النحو التالي:

أولاً: الوصف الجنائي للاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (201) مكرراً (13)

عاقبت هذه الفقرة كل من يشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من هذا الاتفاق بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، ومن الملاحظ هنا أن المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة برفعه الحد الأدنى لعقوبة السجن إلى عشر سنوات، وعلى ذلك فإن الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة هو عشر سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة عملاً بنص المادة (68) من قانون العقوبات الإماراتي⁽³⁹⁾.

ثانياً: الوصف الجنائي لجريمة إدارة حركة الاتفاق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (201) مكرراً (13)

تنص الفقرة الثانية من المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق)، عاقب المشرع الإماراتي على هذه الجريمة بعقوبة ذات وصف جنائي وهي السجن المؤبد، وقد جعلها أشد من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي، وسبب هذا التشديد هو خطورة الشخص الذي يدير حركة الاتفاق بالتخطيط والتوجيه للمتفقين.

ثالثاً: الوصف الجنائي لجريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (201) مكرراً (13)

جاء في الفقرة الثالثة من المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته)، عاقب المشرع الإماراتي على هذه الجريمة بعقوبة ذات وصف جنائي وهي السجن المؤقت، ومن المسلم أن الحد الأدنى لمدة عقوبة السجن هو ثلاثة سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة عملاً بنص المادة (68) من قانون العقوبات الإماراتي.

بعد أن تناولنا بإيجاز الأوصاف والعقوبات الجنائية المقررة للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامة أو شروعاً بها)، فقد آن الأوان لطرح التساؤل التالي:

- هل تُكفي جريمة الاتفاق الماسة بأمن الدولة دائماً بأنها جريمة ذات أوصاف جنائية أم قد تُكفي أحياناً بأنها جريمة من نوع جنحة؟ سيما أن جميع العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات جاءت بأوصاف جنائية وليست جنحية!

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي تحليل الفقرة الرابعة من المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي جرى نصها على هذا النحو: (ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع).

يستفاد من هذه الفقرة إنه يتعين ربط النص الذي يجرم الاتفاق الجنائي (نص المادة 201 مكرراً 13) بالنص الذي يجرم ويعاقب على الجريمة يسعى المتفقين لارتكابها (نص الجريمة المعينة)، ويتعين كذلك المقارنة بين العقوبتين الواردتين في هذين النصين، وعلى ضوء ذلك يمكن الإجابة على التساؤل السابق، ولتوضيح أكثر لا بد من طرح الفرضيات التالية:

1- إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامة أو شروعاً بها) على ارتكاب جنائية معينة تمس أمن الدولة، وكانت عقوبة الشروع المقررة لهذه الجنائية أشد من العقوبات الواردة في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي، فهنا تطبق العقوبات الواردة في المادة (201) مكرراً (13)، فعلى سبيل المثال لو تم مجرد اتفاق على ارتكاب جنائية التحاق مواطن بالقوات المسلحة لدولة معادية المعاقب عليها بالإعدام وفقاً لنص المادة (149) من قانون العقوبات الإماراتي والمعاقب على الشروع فيها وفقاً للقواعد العامة بالسجن المؤبد⁽⁴⁰⁾، فهنا يجب تطبيق عقوبة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (201) مكرراً (13) وهي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، لأن عقوبة الشروع المقررة لهذه الجنائية أشد من عقوبة الاتفاق الواردة في الفقرة الأولى من المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي.

2- إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامة أو شروعاً بها) على ارتكاب جنائية معينة تمس أمن الدولة،

وكانت عقوبة الشروع المقررة لهذه الجناية أخف من العقوبات الواردة في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي، فهنا لا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة للشروع في هذه الجناية، وبعبارة أخرى إذا كانت عقوبة الشروع في هذه الجناية هي الأخف عند مقارنتها بالعقوبات الواردة في المادة (201 مكرراً 13) فإن العقوبة المقررة للشروع هي تطبق دون غيرها، فعلى سبيل المثال لو تم مجرد اتفاق على ارتكاب جناية السعي للحصول على سر من اسرار الدفاع عن الدولة المعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقاً للفقرة الأولى من المادة (160) من قانون العقوبات الإماراتي والمعاقب على الشروع فيها وفقاً للقواعد العامة بالسجن المؤقت⁽⁴¹⁾، فهنا لا مجال لتطبيق عقوبة الاتفاق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (201 مكرراً 13) وهي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، لأن عقوبة الشروع المقررة لهذه الجناية (السجن المؤقت من 3 - سنة 15) أخف من عقوبة الاتفاق الواردة في الفقرة الأولى من المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي.

3- إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) على ارتكاب جنحة معينة تمس أمن الدولة معاقب على الشروع فيها بنص خاص، فهنا يعاقب المتفقين على عقوبة الشروع في هذه الجنحة دون غيرها لكونها حتماً ستكون هي الأخف بالمقارنة مع العقوبات الجنائية المقررة لجناية الاتفاق المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13)، ومن الجرح الماسة بأمن الدولة ومعاقب على الشروع فيها جنحة الطيران فوق مناطق من اقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة المنصوص على عقوبتها وعقوبة الشروع فيها بمقتضى المادة (168) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

4- إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) على ارتكاب جنحة معينة تمس أمن الدولة غير معاقب على الشروع فيها بنص خاص، ومن الأمثلة على عدم وجود عقوبة على الشروع في جنحة (الجنحة المنصوص عليها بالمادة 201 مكرراً 3 من قانون العقوبات الإماراتي المعاقب عليها بالحبس والغرامة) بشأن مخالفة مواطن لحظر صادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها، ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه الفرضية تطرح التساؤل التالي:

- هل يمكن المعاقبة على مجرد اتفاق جنائي يكون موضوعه ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة وغير معاقب على الشروع في هذه الجنحة بنص خاص؟

بتقديرنا أنه لا يمكن المعاقبة على مجرد اتفاق جنائي موضوعه ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة إذا كان غير معاقب على الشروع فيها بنص خاص، وذلك لعدم وجود عقوبة على الشروع فيها أصلاً، والمبدأ المسلم به أن لا عقوبة إلا بنص، كما أن القول بخلاف ذلك، يُعني توقيع العقوبة الجنائية المقررة لجناية الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (201 مكرراً 13)، ولا شك أن هذا القول لا يتفق مع إرادة المشرع الإماراتي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق بعقوبة أشد من عقوبة الشروع المقررة للجريمة المعينة، وقد أكدت ذلك الفقرة الرابعة من المادة (201 مكرراً 13) بقولها: (ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة... وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع).

وبالبناء على ما تقدم، فإنني أتمنى على المشرع الإماراتي تضمين قانون العقوبات الاتحادي نصوص تعاقب على الشروع في الجرح تمس أمن الدولة ولا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع فيها، وذلك لخطورة جميع جرائم أمن الدولة سواءً أكانت ذات وصف جنائي أم جنحي، وكذلك لخطورة الاتفاق على ارتكابها، كما أن تلك النصوص من شأنها سد باب الاجتهاد في الإجابة على التساؤل المطروح بشأن وجوب المعاقبة أو انتفاءها على اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) يكون موضوعه ارتكاب جنحة تمس أمن الدولة وغير معاقب على الشروع فيها بنص خاص.

5- إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) على ارتكاب جرائم غير معينة تمس أمن الدولة. نرى في هذه الفرضية أنه يعاقب المتفقين بالعقوبة الجنائية المقررة لجناية الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي، ونستج ذلك بالمفهوم المخالف لنص الفقرة الرابعة من هذه المادة وجاء فيها: (... ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة)، حيث أن المفهوم المخالف لهذا النص هو إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جرائم غير معينة فلا ينطبق الحكم القانوني لهذه الفقرة.

صفوة القول إن المشرع الإماراتي لم يعاقب على مجرد الاتفاق الماس بأمن الدولة بعقوبة أشد من عقوبة الشروع المقررة للجريمة موضوع الاتفاق (المعينة)، وبحسب تقديرنا إن تحديد الوصف القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي فيما إذا كانت هذه الجريمة

من نوع جنائية أو جنحة يتوقف على نوع العقوبة المقررة للشروع في الجريمة موضوع الاتفاق (المعينة) فإذا كانت العقوبة جنائية تكون حينئذٍ جريمة الاتفاق ذات وصف جنائي، بينما إذا كانت العقوبة جنحية تكون حينها جريمة الاتفاق ذات وصف جنحي. لذلك فإن تحديد الوصف القانوني الدقيق لجريمة الاتفاق يوجب ربط نص الاتفاق بنص الجريمة موضوع الاتفاق (المعينة) والعقوبة المقررة للشروع فيها، وعلى ضوء هذا العطف بين النصين يمكن تحديد الوصف القانوني الدقيق لجريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13).

ونعتقد أن سبب إرادة المشرع الإماراتي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق الجنائي بعقوبة أشد من عقوبة الشروع المقررة للجريمة المعينة، لأن تجريم هذا الاتفاق يُعد استثناء من القاعدة العامة تقضي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق إذا لم تقع الجريمة المعينة، كما أن تجريم هذا الاتفاق يُعد خروجاً عن نظريته الشروع الذي هو أكثر خطورة من الاتفاق لكونه يستوجب البدء بالتنفيذ كأساس للتجريم.

وسدأ لباب الاجتهاد بشأن تكييف جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة عند عدم وقوع الجريمة المعينة المتفق عليها تامة أو بصورة الشروع بها، فيما إذا كانت هذه الجريمة من نوع جنائية أم من نوع جنحة نرى من الأفضل لو تم النص في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة الاتفاق الجنائي بعدة فقرات، ويكون من بين هذه الفقرات فقرتين، يتم فيهما تحديد عقوبة الاتفاق الجنائي عند عدم وقوع الجريمة المعينة، وتخصص الأولى، لعقوبة ذات وصف جنائي، وتكون كما يلي: (يعاقب على الاتفاق الجنائي بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المعينة هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة السجن المؤقت، كانت عقوبة الاتفاق السجن مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لمدة هذا السجن)، وتخصص الفقرة الثانية لعقوبة ذات وصف جنحي وتكون كما يلي: (يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس لمدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لعقوبة الحبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المعينة هي الحبس).

المبحث الثالث

الارتباط بين جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها

إن النص الذي يجرم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي يجرم ويعاقب على الجريمة يسعى المتفقين لارتكابها، إذ أن الاتفاق يُعد وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، وبما أن هذا الاتفاق يُعد بمثابة تمهيداً لتحقيق الجريمة المتفق عليها، فإن ذلك يجعل الارتباط وثيقاً بينهما، لذلك يتعين بيان شروط هذا الارتباط، وتحديد الحكم القانوني له، وسيكون ذلك في ضوء أحكام المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ومن خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط الارتباط بين جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها

نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة (88) على استثناء مهم على ما يسمى بقاعدة (تعدد الجرائم أو التعدد الحقيقي للجرائم أو تعدد العقوبات أو الاجتماع المادي للجرائم)⁽⁴²⁾، حيث نصت هذه المادة على أنه: (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)، يتضح من هذه المادة أنه يشترط لتطبيق الاستثناء الوارد فيها توافر شرطين هما: وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم، وسنتناول هذين الشرطين وتوضيح مدى توافرها في حالة ارتكاب جريمة اتفاق جنائي ماسة بأمن الدولة وتحقق الجريمة المتفق عليها بصورة تامة أو شروعاً بها، وذلك من خلال في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وحدة الغرض في جريمة الاتفاق الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها

من المسلم به أن انعدام الإرادة الإنسانية ينفي وجود الجريمة، ذلك لأن الإرادة هي أساس الركن المعنوي لأي جريمة سواء كان في صورة قصد جنائي أم خطأ، وعلى ذلك يجب عدم الخلط بين الإرادة والقصد الجنائي هذا من جهة أولى، ومن جهة أخرى، يتعين عدم الخلط بين الغرض والباعث والغاية، ولمعرفة الغرض الإجرامي في جريمة الاتفاق الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها يتعين تحديد المدلول القانوني الدقيق لهذا الغرض وما قد يختلط به من مفاهيم أخرى، كالإرادة والقصد والباعث والغاية، وسيتم هذا التحديد على النحو التالي:

أولاً: المدلول القانوني للإرادة والقصد والباعث

من المفيد القول هنا أنه قد تتوافر الإرادة أحياناً ولا يتوافر القصد الجنائي كما هو الحال في جرائم الخطأ، حيث تقتصر الإرادة في هذه الجرائم على إرادة السلوك دون إرادة النتيجة، وذلك بخلاف القصد الجنائي الذي تتحقق بمقتضاه الجرائم العمدية تستلزم إرادة السلوك والنتيجة معاً، وبالتالي فإنه لا قيام للقصد بغير وجود إرادة، ويكتفي المشرع في تكوين القصد الجنائي بإثبات أن الإرادة قد وجهت الفعل نحو تحقيق الغرض من السلوك الإجرامي، وهو تحقيق النتيجة الإجرامية حددها المشرع، وللإرادة باعثة أو دافعة يحركها نحو تحقيق هذا الغرض⁽⁴³⁾، وهذا الباعث سابق على اتجاه الإرادة وتحركها نحو تحقيق الغرض الإجرامي⁽⁴⁴⁾.

وغالياً أن المشرع لا يعتد بالباعث لكونه ليس من عناصر القصد الجنائي، ويتربط على ذلك عدم انتفاء القصد الجنائي لدى أحد المتفقين إذا كان باعته على الاتفاق شريفاً كأن ينضم إلى حزب معين يسعى هذا الحزب لارتكاب جريمة تمس أمن الدولة، فهنا يعدّ القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني ذو الباعث الشريف كأن يهدف من الانضمام إلى الحزب إجراء إصلاحات سياسية⁽⁴⁵⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بشأن جريمة المؤامرة تمس أمن الدولة، حيث قضت في أحد أحكامها⁽⁴⁶⁾: (إن المؤامرة من الجرائم القصدية يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر وهو عالم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، أما عنصر الإرادة، فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها، وإن شرف البواعث ونيل الدوافع في جريمة المؤامرة، لا ينفي النية الجرمية المعبرة عن القصد الجرمي، ولا يؤثر في توافر عناصر وأركان الجريمة).

ثانياً: المدلول القانوني الدقيق للغرض والغاية في الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

كما أسلفنا قبل قليل، ثمة غرض أو هدف قريب تتجه الإرادة إلى تحقيقه وهو النتيجة الإجرامية يحددها القانون بصدد جريمة معينة، وهذا الغرض القريب يتحقق بجريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة إذا تحقق الاتفاق فعلاً، ولا شك أن هذا الغرض يدخل في تكوين القصد الجنائي لجريمة الاتفاق الجنائي، وأحياناً لا يكتفي المشرع باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق هذا الغرض أو الهدف القريب لأن بلوغه لا يكفي لتحقيق غرض أبعد من ذلك القريب، ولذلك فإن هذا الغرض القريب يعدّ أحد مراحل النشاط الإرادي في سبيل تحقيق الغرض البعيد، وهذا الغرض البعيد يُعبر عنه بـ (الغاية)، ومن ذلك يتضح التباين بين الغرض والغاية في أن الأول غرض أو هدف قريب تتجه الإرادة نحو تحقيقه، أما الغاية فهي الغرض أو الهدف البعيد أو النهائي⁽⁴⁷⁾.

وبتطبيق ما سلف على جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة فإن القصد الجنائي يعدّ متحقق فيها بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن الغرض البعيد من الاتفاق هو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة، ويجب أن تتجه إرادة المتفقين إلى تحقيق الاتفاق وهذا ما يسمى كما أشرنا قبل قليل بـ (الغرض أو الهدف القريب) وكذلك يجب أن تتجه إرادة المتفقين إلى ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة وهذا ما يسمى بـ (الغرض أو الهدف البعيد أو النهائي).

ومما تجدر الإشارة إليه، إن المشرع الإماراتي استخدم تعبير (غرض واحد) في المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي وقصد به الغاية وليس الغرض بحسب المعنى المشار إليه آنفاً، ذلك لأن الغرض يدخل في تكوين القصد الجنائي، وبالتالي فقد توحى وحدة الغرض أن القصد الجنائي واحد، وهذا غير متصور في حالة الارتباط بين جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها، حيث تفترض هذه الحالة استقلال كل من هاتين الجريمتين عن بعضهما من حيث الركن المعنوي⁽⁴⁸⁾، ومما يدعم القول بأن المقصود بالغرض الواحد هو الغاية الواحدة أن نص المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي ينطبق على الأحوال ترتكب فيها جرائم مختلفة من حيث الغرض وإن اتحدت في الغاية بحسب المعنى المشار إليه آنفاً⁽⁴⁹⁾.

نخرج مما تقدم بأنه يقصد بالغرض، الهدف القريب الذي تتجه الإرادة نحو تحقيقه، ويتحقق هذا الغرض في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة إذا تحقق الاتفاق فعلاً، وهذا الهدف القريب يدخل في تكوين القصد الجنائي لجريمة الاتفاق، وهو بذلك يختلف عن الغاية يُقصد بها تحقيق (هدف بعيد)، ولا شك أن هذا الهدف البعيد (الغاية) لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي للجريمة، وعلى هذا النحو يسير قضاء محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁰⁾.

وبالبناء على ما تقدم، تكون الغاية قد تحققت في حالة الارتباط بين جريمة الاتفاق والجريمة المتفق عليها بتحقيق الجريمة الأخيرة، وعلى ذلك فإن المشرع الإماراتي استخدم تعبير (غرض واحد) في المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي وقصد به "غاية واحدة"، وذلك لأن نص هذه المادة ينطبق في الأحوال ترتكب فيها جرائم ذات أغراض مختلفة ولكن غايتها واحدة.

الفرع الثاني: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الاتفاق والجريمة المتفق عليها

لم تبين المادة (88) من قانون العقوبات الإماراتي مضمون الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ولكن يمكن القول إن هذا الارتباط يشترط وجود عدة جرائم تربط بينها صلة وثيقة تجعل منها مشروعاً إجرامياً واحداً⁽⁵¹⁾، دون أن تنفي هذه الصلة أن لكل جريمة

ذاتية على حده، ومن غير المتصور قيام هذا الارتباط بدون وحدة الغرض كهدف بعيد تسعى إلى تحقيقه الجرائم تدخل في نطاق المشروع الإجرامي⁽⁵²⁾.

ويقصد بوحدة المشروع الإجرامي، إن ارتكاب كل جريمة من الجرائم الداخلة في هذا المشروع الواحد يُعد بمثابة مرحلة من مراحل الوصول إلى الغاية يسعى الجاني للوصول إليها، أي أن تكون بعض الجرائم مترتبة على الأخرى بحيث لم يكن متصوراً ارتكاب بعضها ما لم يُرتكب البعض الآخر⁽⁵³⁾، وبمعنى آخر فإن وقوع هذه الجرائم يكون مرتباً في ذهن الجاني تنفيذاً لخطّة جنائية واحدة⁽⁵⁴⁾.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن وحدة المشروع الإجرامي في أحكامها بـ (الخطّة الجنائية الواحدة) بقولها: "إن هاتين الجريمتين تكون قد أنظمتها خطة جنائية واحدة تتضمن عدة أفعال كمل بعضها بعضاً وتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية"⁽⁵⁵⁾، وهذه الخطة تستند إلى معيار وحدة الفكر الجنائي، حيث تكون إحدى الجريمتين هي النتيجة المقصودة من ارتكاب الجريمة الأخرى أو أن تكون الجريمتان ارتكبتا لغاية واحدة، فقد يبغى الجاني ارتكاب جريمة معينة لتحقيق غرضه الإجرامي، ولكنه يرى أن الوصول إلى هذه الغاية لا يكون إلا بارتكاب جريمة أخرى هي بمثابة الوسيلة لارتكاب الجريمة الغاية، ومن هنا تبدو رابطة وحدة الغاية بين الجريمتين المرتكبتين، حيث لم يرتكب الجاني جريمة أولى إلا من أجل الوصول إلى ارتكاب الجريمة الثانية وهي الجريمة المنشودة بالنسبة له⁽⁵⁶⁾.

وعلى ذلك يبدو واضحاً أن وحدة المشروع الإجرامي السابقة تنطبق على حالة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة لأن هذا الاتفاق يُعد وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، وثمة ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة بين جريمة الاتفاق والجريمة المتفق على ارتكابها (الجريمة المنشودة).

ويسير القضاء الإماراتي على وتيرة واحدة مع قضاء محكمة النقض المصرية بشأن مفهوم ارتباط الجرائم الذي لا يقبل التجزئة مع وحدة الغاية، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها⁽⁵⁷⁾: (لما كان مناط تطبيق المادة 88 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد أنظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت معها مجتمعة الوحدة الاجرامية عاناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة).

ومن الجدير بالذكر إن تقدير مدى وجود الارتباط بين الجرائم وفقاً لنص المادة (88) من قانون العقوبات الإماراتي يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتراقب محكمة النقض عدم إغفال تطبيق حكم الارتباط على الرغم من توافر شروطه، أو تطبيقه بالرغم من انتفاء شروطه، حيث أن إثبات وجود الارتباط بين الجرائم بشروطه القانونية مسألة قانون من صميم اختصاص محكمة النقض⁽⁵⁸⁾، وهذا ما يجري عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، حيث قالت⁽⁵⁹⁾: (الأصل إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانوناً مع ما انتهت إليه تلك المحكمة من قيام الارتباط، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط حددت عناصره في حكمها و تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها)، وقد أكدت المحكمة ذاتها هذا المبدأ في حكم حديث لها قالت فيه⁽⁶⁰⁾: (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق مع ما انتهت إليه من توافر الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط حددت عناصره في الحكم و تستوجب تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح).

المطلب الثاني: الحكم القانوني للارتباط بين الاتفاق الجنائي والجريمة المتفق عليها

يدعوننا التعرف على الحكم القانوني للارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة والجريمة موضوع الاتفاق إلى ضرورة معرفة مدى تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي هاتين الجريمتين، وفلسفة تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها، وكذلك لا بد من تحديد المسؤولية الدقيقة لجميع الشركاء في جريمة الاتفاق الجنائي المرتبطة بالجريمة موضوع الاتفاق، وسنتناول ذلك على هذا النحو:

الفرع الأول: مدى تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي جريمة الاتفاق والجريمة المتفق عليها قد يحدث بعد قيام جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، أن يرتكب الجناة كلهم أو بعضهم الجريمة موضوع الاتفاق بصورة تامة أو شروعاً بها (أية جنابة أو جنحة ماسة بأمن الدولة)، فهنا تنشأ لكل من هؤلاء الجناة حالة تعدد من الجرائم مصدرها مساهمة كل منهم بجريمة

الاتفاق الجنائي بصفته فاعلاً، وفي الجريمة تمت فعلاً إما بصفته فاعلاً لها، وإما بصفته شريكاً بالتسبب في ارتكابها، وهذا التعدد يتكون من جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة موضوع الاتفاق (المرتكبة فعلاً)، ولا شك إن هذه الفرضيات تطرح التساؤل التالي:

إذا تم اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة ثم تحققت الجريمة المتفق عليها بصورة تامة أو شروعاً بها - فهل نكون هنا أمام تعدد مادي للجرائم ويُحكم بالعقوبة الأشد أم يتم توقيع عقوبة الجريمة المتفق عليها فقط لكونها قد تحققت وأنهت جريمة الاتفاق؟ رب قائل إن ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق ينهي جريمة الاتفاق الجنائي ويستنفدها، وحينئذ توقع عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق دون غيرها، ويجد هذا القول سنداً في أن المشرع استهدف بجريمة الاتفاق أن يوقع العقاب حيث لا تكفل القواعد العامة في المشاركة الإجرامية توقيعه، وبالتالي إذا ارتكبت الجريمة موضوع الاتفاق فلا محل للعقاب على الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، لأن العقاب أصبح متعيناً وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (47، 45) من قانون العقوبات الإماراتي، حيث نصت المادة (45) على أنه: (يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:.....2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوُقت بناءً على هذا الاتفاق)، وتنص المادة (47) من القانون عينه على أنه: (من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ويبدو أن هذا القول ينسجم مع العلة تغيها المشرع في تجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، إلا أنه لا ينسجم مع خطة قانون العقوبات في تعدد الجرائم والعقوبات، إذ أن قواعد تعدد العقوبات (التعدد الحقيقي للجرائم أو الاجتماع المادي للجرائم) ترفض هذا القول، لأن ارتكاب جريمة لاحقة لا ينهي المسؤولية الناشئة عن جريمة سابقة، ولا يجوز مخالفة هذه القواعد دون سند في القانون، وعلى ذلك إذا وقعت الجريمة موضوع الاتفاق فإن الجناة يسألون عن جريمة الاتفاق الجنائي وعن الجريمة وقعت تامة أو شروعاً بها، وبالتالي تتم معاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص المادة (88) من قانون العقوبات الإماراتي.

الفرع الثاني: فلسفة تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي جريمة الاتفاق والجريمة المتفق عليها

إن تضاعف الخطورة الإجرامية للجاني ليس مكمّنه تعدد الجرائم يرتكبها مادام يضمها مشروع جنائي واحد، لكن تكمن خطورته الإجرامية في ارتكابه عدة جرائم خارج نطاق المشروع الإجرامي الواحد، فتعدّد المشروع الإجرامي بتعدد الجرائم، يدل على تعدد الجهود النفساني المعادي للمجتمع، ويكشف أيضاً عن خطورة الجاني الإجرامية تقتضي أخذه بالشدة لإعادته إلى مكانه الطبيعي في المجتمع، ويستتبع ذلك تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم المرتكبة، فأقدام الجاني على تنفيذ أكثر من مشروع إجرامي يشكل كل منها جريمة مستقلة، يُعد أكثر خطورة اجتماعية من إجرام الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد⁽⁶¹⁾.

ولهذا السبب جعل المشرع الإماراتي في المادة (88) من قانون العقوبات من وحدة الغاية الإجرامية ووحدة المشروع الإجرامي، جريمة مركبة حكماً ليحكم فيها بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، وعلى هذا النحو يسير القضاء الإماراتي، حيث قالت المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها⁽⁶²⁾: (لما كان مؤدى الارتباط المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - مما مفاده بأن تكون قد انتظمت تلك الجرائم خطة إجرامية واحدة لقيام الجاني بعدة أفعال تكمل بعضها بعضاً، بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية عنها المشرع، والقاعدة هي أن تعدد العقوبات بتعدد الجرائم مرتباً على بعض بحيث لم يكن متصوراً ارتكاب بعضها دون ارتكاب البعض الآخر فإذا اختلفت وتعدّد الحق المعتدى عليه كان كل منها جريمة مستقلة ولها عقوبتها المستقلة)، وقد اعتبرت المحكمة ذاتها الارتباط بين جريمة حيازة أموال متحصلة من جريمة وبين جريمة عدم ابلاغ السلطات المختصة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بقولها⁽⁶³⁾: (لما كان من المقرر أن التهمتين قد ارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة 88 من قانون العقوبات).

الفرع الثالث: مسؤولية الشركاء في جريمة الاتفاق المرتبطة بالجريمة المتفق عليها

كما أسلفنا قد يحدث بعد قيام جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، أن يرتكب الجناة كلهم أو بعضهم الجريمة موضوع الاتفاق لو وقعت تامة أو شروعاً بها، وهنا تنشأ لكل من هؤلاء الجناة حالة تعدد من الجرائم مصدرها مساهمة كل منهم بجريمة الاتفاق الجنائي بصفته فاعلاً، وفي الجريمة تمت فعلاً إما بصفته فاعلاً لها، وإما بصفته شريكاً بالتسبب في ارتكابها، وهذا التعدد يتكون من جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة موضوع الاتفاق (المرتكبة فعلاً)، وهذا يستدعي منا بيان مسؤولية كل من هؤلاء الشركاء كما يلي:

أولاً: مسؤولية الجاني بصفته فاعلاً في الجريمتين

يسأل الجاني بصفته فاعلاً في الجريمتين عن التعدد المادي لهاتين الجريمتين، وتطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص المادة(88) من قانون العقوبات الإماراتي⁽⁶⁴⁾، وذلك لارتكابه جريمتين مرتبطتين مع بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولغرض واحد وهما: جريمة الاتفاق الجنائي المعاقب عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي، والجريمة المتفق عليها (المرتكبة فعلاً)، بصورة تامة أو شروعاً بها.

ثانياً: مسؤولية الجاني بصفته فاعلاً في جريمة الاتفاق وشريكاً بالتسبب في الجريمة المتفق عليها هذه الحالة تفترض أن أحد الشركاء اقتصر فعله على الاشتراك في جريمة اتفاق ماس بأمن الدولة وتم ارتكاب الجريمة المتفق عليها من قبل شريك آخر، فهنا يسأل هذا الشريك الذي اقتصر فعله على الاشتراك في الاتفاق عن التعدد الصوري (الاجتماع المعنوي للجرائم)، وذلك لأن فعله الوحيد هو الاتفاق الذي نجم عنه جريمتين هما: جريمة الاتفاق الجنائي المعاقب عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي، وجريمة الاشتراك بالتسبب في الجريمة المتفق عليها (المرتكبة فعلاً)، بصورة تامة أو شروعاً بها، وهنا يسأل الجاني عن هذه الجريمة لكونه اشترك بالتسبب بصورة اتفاق ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق تامة أو شروعاً بها، وذلك وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (47، 45) من قانون العقوبات الإماراتي حيث نصت المادة (45) على أنه: (يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:.....2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق)، وتنص المادة (47) من القانون عينه على أنه:(من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، والحكم القانوني الذي يجب أن يطبق على هذا التعدد الصوري للجريمتين هو تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي جريمة الاتفاق الجنائي وجريمة الاشتراك بالتسبب في الجريمة المتفق عليها، وذلك عملاً بنص المادة (87) من قانون العقوبات الإماراتي جرى نصها كالاتي: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).

وبعبارات أخرى، يمكن القول أنه لا يوجد تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة والاتفاق كأحد صور المشاركة الجنائية، وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما فالمساهمين بالاتفاق لا يعدون شركاء إلا إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق تامة أو شروعاً بها، وذلك بخلاف الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة الذي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع.

ولتمام الفائدة بقي القول إنه إذا توافر شرطي وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة والجريمة المتفق عليها، فإنه يتعين اعتبار هاتين الجريمتين جريمة واحدة والحكم بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد، وتلتزم المحكمة في حكمها بالنطق بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجريمتين، ولا يجوز لها أن تحكم بعدة عقوبات عملاً بنص المادة(88) من قانون العقوبات الإماراتي، وإذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، والمعيار الذي يُعول عليه في تقدير شدة العقوبات هو معيار العقوبة الأصلية المقررة لكل من الجريمتين وفق ترتيب العقوبات المبين في المواد(26، 27، 28) من قانون العقوبات الإماراتي، والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد يعدّ عقاباً عن الجريمة ذات العقوبة الأخف⁽⁶⁵⁾.

وما ينبغي التنويه إليه، إن الجريمة ذات العقوبة الأخف لا ينمحي وجودها القانوني، حيث يقتصر تأثير الاستبعاد للعقوبة الأخف على العقوبات الأصلية، أما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير كمرقبة الشرطة والمصادرة وغلق المحل، فيجب الحكم بها، حتى ولو كانت هذه العقوبات والتدابير مقررّة عن الجريمة الأخف، وتفسير ذلك إن العقوبة التبعية أو التكميلية أو التدابير متعلقة أساساً بالجريمة وليس بالعقوبة الأصلية، فما دامت الجريمة قائمة فينبغي توقيع العقوبة التبعية أو التكميلية المتعلقة بها، وعلى ذلك فلو تم اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة بهدف إنشاء جمعية بدون ترخيص لتحقيق غايات غير مشروعة وتم إنشاء هذه الجمعية بالفعل، فهنا يعاقب الجناة بعقوبة الاتفاق الجنائي باعتبارها الأشد، ولكن ذلك لا يمنع من الحكم بالتدبير الاحترازي وهو غلق الجمعية عن جريمة إنشاء جمعية بدون ترخيص لتحقيق غايات غير مشروعة⁽⁶⁶⁾.

كما وتحتفظ الجريمة ذات العقوبة الأخف بالآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، وعلى الرغم من استبعاد عقوبتها الأصلية يمكن أن تكون سابقة في العود إذا توافرت شروطه، كما ويتعين الإشارة إلى الجريمة ذات العقوبة الأخف في الحكم الصادر بالإدانة، ومواد القانون الخاصة بها، وما يُفيد أن المحكمة طبقت حكم المادة(88) من قانون العقوبات في أثر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بتطبيق العقوبة الأشد.

الخاتمة

أ- النتائج:

أولاً: ألغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 المعدل لقانون العقوبات الإماراتي نص المادة (172) من قانون العقوبات، ولعل السبب في ذلك أن هذه المادة كانت تثير من الناحية العملية إشكالية، يمكن تلخيصها، بأن هذه المادة كانت قد وضعت لجريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة عقوبتين الأولى جنائية (السجن المؤقت)، والثانية جنحية (الحبس)، وبعبارة أخرى، لقد حددت هذه المادة لجريمة واحدة وصفين قانونيين في آن واحد، الأول: وهو الوصف الجنائي، والثاني: وصف جنحي، وهذا الوصف القانوني المزدوج لا يتفق مع ضرورة تحديد نوع الجريمة ابتداءً فيما إذا كانت جنائية أو جنحة، حتى يتم تطبيق الكثير من القواعد الموضوعية والإجرائية، لذلك نرى أن المشرع كان موفقاً بإلغاء نص تلك المادة.

ثانياً: لم يعاقب المشرع الإماراتي على الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة عند عدم وقوع الجريمة المعينة اتفق عليها الجناة (تامة أو بصورة شروع بها) بعقوبة أشد من عقوبة الشروع المقررة لهذه الجريمة، وبتقديرنا إن تكييف جريمة الاتفاق فيما إذا كانت من نوع جنائية أو جنحة يتوقف على نوع العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المعينة المتفق عليها، فإذا كانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة جنائية تكون حينئذ جريمة الاتفاق ذات وصف جنائي، بينما إذا كانت عقوبة الشروع جنحية تكون حينها جريمة الاتفاق ذات وصف جنحي.

ثالثاً: إذا تم اتفاق جنائي (مع عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) على ارتكاب جرائم غير معينة تمس أمن الدولة، فهنا يعاقب المتفقين بالعقوبة ذات الوصف الجنائي المقررة في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الإماراتي دون غيرها.

رابعاً: لم يرد في نص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ما يُشير إلى وجوب العقاب من عدمه على اتفاق جنائي موضوعه ارتكاب جنحة تمس أمن الدولة إذا كان غير معاقب على الشروع فيها بنص خاص.

خامساً: إن النص الذي يجرم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي يجرّم ويعاقب على الجريمة يسعى المتفقين لارتكابها، إذ أن الاتفاق يُعد وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، وبما أن هذا الاتفاق يُعد بمثابة تمهيداً لتحقيق الجريمة المتفق عليها، فإن ذلك يجعل الارتباط وثيقاً بين هاتين الجريمتين، لذلك إذا وقعت الجريمة المتفق عليها فإن الجناة يسألون عن جريمة الاتفاق المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات وعن الجريمة وقعت تامةً أو شروعاً بها، وبالتالي تتم معاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي.

سادساً: إن تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي جريمة الاتفاق والجريمة موضوع الاتفاق لا يمحي الوجود القانوني للعقوبة الأخف، حيث تظل تحفظ بكيانها، ويقتصر تأثير الاستبعاد للعقوبة الأخف على العقوبات الأصلية، أما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فيجب الحكم بها حتى ولو كانت هذه العقوبات والتدابير مقررة عن الجريمة الأخف، ويتعين الإشارة إلى الجريمة ذات العقوبة الأخف في الحكم الصادر بالإدانة، ومواد القانون الخاصة بها، وما يُفيد أن المحكمة طبقت حكم المادة (88) من قانون العقوبات الإماراتي في أثر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بتطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتي جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة المتفق عليها.

ب- التوصيات:

أولاً: نقترح على المشرع الإماراتي تعديل صياغة المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي وذلك بإضافة فقرتين، يتم فيهما تحديد عقوبة الاتفاق الجنائي عند عدم وقوع الجريمة المعينة، وتخصص الفقرة الأولى، لعقوبة ذات وصف جنائي، وتكون كما يلي: (يعاقب على الاتفاق الجنائي بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المعينة هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة السجن المؤقت، كانت عقوبة الاتفاق السجن مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لمدة هذا السجن)، وتخصص الفقرة الثانية لعقوبة ذات وصف جنحي وتكون كما يلي: (يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس لمدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى لعقوبة الحبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المعينة هي الحبس)، وذلك سداً لباب الاجتهاد بشأن تكييف جريمة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة عند عدم وقوع الجريمة المعينة اتفق عليها الجناة (تامة أو بصورة شروع بها)، فيما إذا كانت هذه الجريمة من نوع جنائية أم من نوع جنحة.

ثانياً: نوصي بتضمين قانون العقوبات الاتحادي نصوص تعاقب على الشروع في الجرح تمس أمن الدولة و لا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع فيها، وذلك لخطورة جميع جرائم أمن الدولة سواءً أكانت ذات وصف جنائي أم جنحي، وكذلك لخطورة الاتفاق على ارتكابها، كما أن تلك النصوص من شأنها سد باب الاجتهاد في الإجابة عن التساؤل المطروح بشأن وجوب المعاقبة أو انتفاؤها على اتفاق جنائي (عند عدم وقوع الجريمة المتفق عليها تامةً أو شروعاً بها) يكون موضوعه ارتكاب جنحة تمس أمن الدولة إذا كان غير معاقب على الشروع فيها بنص خاص.

الهوامش

- (1) تُطلق بعض التشريعات على جريمة الاتفاق الجنائي تمس أمن الدولة تسمية (المؤامرة) كالتشريع اللبناني والأردني والسوري، وقد أدرجت هذه التشريعات جريمة المؤامرة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وعرفتتها بأنها: (كل اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة) أنظر المادة (107) من قانون العقوبات الأردني والمادة (260) من قانون العقوبات السوري والمادة (270) من قانون العقوبات اللبناني، لمزيد من التفاصيل، أنظر، منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 124 وما يليها، مضر خالدي، جريمة المؤامرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، 2011، ص 2 وما يليها، سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1999، ص 72 وما يليها.
- (2) تنص المادة (45) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: 1-...2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق).
- (3) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 82.
- (4) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977-1978، ص 85.
- (5) احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج 1، دار البشر للنشر، عمان، 1990، ص 30.
- (6) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 83.
- (7) منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري، مرجع سابق، ص 125.
- (8) أنظر حكمها رقم 499 لسنة 1999، جزاء، والحكم رقم 931 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 902 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 1276 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 1422 لسنة 2017، جزاء، موقع القسطاس القانوني.
- (9) احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 33.
- (10) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 98 وما يليها، سمير عالية، مرجع سابق، ص 85.
- (11) ثمة جانب من الفقه يرى أن الشروع في الاتفاق الجنائي متصور عند محاولة حمل شخص لآخر على الدخول معه في اتفاق على ارتكاب جنائية تمس أمن الدولة إذا لم يتم الاتفاق لسبب خارج عن إرادة الفاعل سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 85.
- (12) د. احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 33.
- (13) أنظر حكمها رقم 499 لسنة 1999، جزاء، والحكم رقم 931 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 902 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 1276 لسنة 2017، جزاء، والحكم رقم 1422 لسنة 2017، جزاء، موقع القسطاس القانوني.
- (14) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 33.
- (15) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 94 وما يليها.
- (16) منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري، مرجع سابق، ص 126.
- (17) ابراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 178 وما يليها.
- (18) الحكم رقم 458 لسنة 2005، الدائرة الجزائية، موقع القسطاس القانوني.
- (19) بهذا المعنى، ولمزيد من التفاصيل أنظر، رأفت حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، جريمة قلب نظام الحكم، المكتبة القانونية، 2000، ص 18 وما يليها، خليفة بن حامد الفرعي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط 1، مكتبة مجمع البحوث، عُمان، 2010، ص 70 وما يليها.
- (20) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 499 لسنة 1999، جزاء، موقع القسطاس القانوني.
- (21) سنشرح هذه العقوبة تفصيلاً فيما بعد في المبحثين الثاني والثالث.
- (22) لتفصيل أكثر عن حق الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة، أنظر، محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة،

1995، ص114.

- (23) لمزيد من التفاصيل أنظر، مصطفى عبداللطيف ابراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 201 وما يليها.
- (24) لمزيد من التفاصيل حول شروط الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم أمن الدولة أنظر، د.أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص45، د.محمد جمعة عبدالقادر، جرائم أمن الدولة، ط1، بدون ناشر وسنة نشر، ص76، منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري، مرجع سابق، ص138 وما يليها.
- (25) تنص هذه الفقرة على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق).
- (26) تنص هذه الفقرة على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته)، وسيتم شرح العقوبة المنصوص عليها هنا في المبحث التالي.
- (27) لمزيد من التفاصيل، أنظر، محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص113، د.أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا، مرجع سابق، ص165.
- (28) خليفة بن حامد الفرعي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص57 وما يليها، ابراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص209.
- (29) تنص المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس 2- الغرامة تزيد على ألف درهم 3- الدية)، وتنص المادة (28) من القانون عينه على أنه: (الجنانية، هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقتل 2- الإعدام 3- السجن المؤبد 4- السجن المؤقت)، وبمطالعة المادتين (68، 69) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي يتبين لنا أن الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت هي ثلاثة سنوات وحده الأقصى خمسة عشر سنة إلا إذا تم النص على خلاف ذلك، وقد بين المشرع الإماراتي الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو شهر وحده الأقصى ثلاث سنوات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك.
- (30) عمر سالم، دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78 وما بعدها، لمزيد من التفاصيل عن الاختصاص النوعي لمحاكم أمن الدولة في مصر، أنظر، د.محمد ابو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص47 وما يليها.
- (31) أنظر المادتين (35، 36) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
- (32) يرى جانب من الفقه أن الشروع في الاتفاق الجنائي متصور عند محاولة حمل شخص لآخر على الدخول معه في اتفاق على ارتكاب جنائية تمس أمن الدولة إذا لم يتم الاتفاق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أنظر تفصيل ذلك، سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص85.
- (33) أنظر نصوص المواد (73-82) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
- (34) أنظر نصوص المواد (96-101) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
- (35) أنظر نص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.
- (36) تنص المادة (201 مكرراً 8) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 على أنه: (لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة).
- (37) أنظر نص المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.
- (38) أنظر تفصيل ذلك في نصوص المواد (120-141) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.
- (39) تنص المادة (68) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها ان كان مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).
- (40) تنص المادة (149) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة) وتنص المادة (36) من القانون عينه على أنه: (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنانية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك 1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بالإعدام).
- (41) تنص الفقرة الأولى من المادة (160) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى للحصول بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم)، وتنص المادة (36) من القانون عينه على أنه: (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنانية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد).
- (42) تكمن أهمية التفرقة بين الاجتماع المعنوي للجرائم وبين الاجتماع المادي للجرائم بوحدة الفعل مع تعدد الأوصاف الجرمية، حيث إذا كان

- الفعل واحداً وتعددت الأوصاف الجرمية فيها نكون أمام اجتماع معنوي للجرائم وتطبق عليه المادة 87 من قانون العقوبات الإماراتي، وإذا تعددت الأفعال الجرمية على نحو يؤلف كل منها جريمة مستقلة في القانون دون وجود أي ارتباط بينها، فإن ذلك يشكل اجتماع مادي للجرائم وتطبق عليه المادة 91 من قانون العقوبات الإماراتي، لمزيد من التفاصيل عن التفرقة بين التعدد المادي للجرائم والتعدد المعنوي، أنظر، حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 48، نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان 2009، ص 478.
- (43) عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 262.
- (44) يعدّ الباعث أو الدافع القوة المحركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى اشباع حاجات معينة كالبعضاء والمحبة وشهوة الانتقام مما يختلف في الجريمة الواحدة، والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة أو هو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب وهو لا يختلف في الجريمة الواحدة، فالغرض في القتل هو ازهاق الروح، أما الغاية فهي الهدف البعيد للإرادة، ويعد بلوغها إشباعاً لحاجات معينة وهي كالباعث تختلف في الجريمة الواحدة من جانب إلى آخر، ولهذا كان الباعث هو الرغبة، كالرغبة في الانتقام، والغاية هي اشباع هذه الرغبة كاشباع شهوة الانتقام، أنظر، أحمد شوقي عمر ابوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، ج1، ط1، منشورات كلية شرطة دبي، 1989، ص 208 وما بعدها.
- (45) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 89، 90.
- (46) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 499 لسنة 1999، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (47) بهذا المعنى أنظر، حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 52.
- (48) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط8، 2016، ص 997.
- (49) فعلى سبيل المثال الإشتراك في تزوير عقد زواج، فالغرض من الإشتراك في التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي والغرض من الزنا قضاء الواقعة الجنسية مع امرأة ليست زوجة، فليس الغرض من الجريمة واحداً ومع ذلك يكون الجاني مرتكباً لجريمتين مرتبطين بوحدة الغاية كهدف بعيد وهي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو إضفاء صفة الرسمية على العلاقة غير المشروعة بين الزاني والزانية، أنظر عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 265.
- (50) لقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أن الهدف البعيد (الغاية) لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي في كثير من أحكامها الصادرة بشأن جريمة المؤامرة تمس أمن الدولة، حيث ذكرت المحكمة شرط توافر الغرض من المؤامرة كشرط مستقل عن القصد الجنائي، وفي ذلك قالت: (إن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية: 1- وجود اتفاق 2- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر 3- أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جنائية من الجنائيات المخلة بأمن الدولة 4- أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة 5- القصد الجرمي)، أنظر الحكم رقم 499 لسنة 1999، جزء، والحكم رقم 931 لسنة 2017، جزء، والحكم رقم 902 لسنة 2017، جزء، والحكم رقم 1276 لسنة 2017، جزء، والحكم رقم 1422 لسنة 2017، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (51) محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 382.
- (52) خالد حامد مصطفى، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الأفاق للنشر، عمان، 2012، ص 226.
- (53) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 998.
- (54) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1174.
- (55) أنظر حكم النقض المصرية رقم 50614 لسنة 74، الدوائر الجنائية، تاريخ 7/12/2005، وحكمها رقم 6707 لسنة 78، الدوائر الجنائية، تاريخ 15/1/2011، وحكمها رقم 28529 لسنة 70، الدوائر الجنائية، تاريخ 19/9/2006، وحكمها رقم 19120 لسنة 66، الدوائر الجنائية، تاريخ 1/12/1998، مشار لهذه الأحكام في موقع القسطاس القانوني.
- (56) بهذا المعنى أنظر حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 62.
- (57) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 18 لسنة 1995، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (58) حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 51، عمر سالم، شرح قانون العقوبات الإتحادي، القسم العام، ج2، بدون ط، منشورات كلية الشرطة في دبي، بدون سنة نشر، ص 208.
- (59) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 18 لسنة 1995، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (60) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 159 لسنة 2014، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (61) عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 266.
- (62) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 159 لسنة 2014، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (63) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 77 لسنة 2015، جزء، موقع القسطاس القانوني.
- (64) نصت المادة (172 الملغاة) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي.....، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينه أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة)، يُستنتج من هذه المادة الملغاة، أنه وعلى خلاف حكم المادة (88)، إذا كان الاتفاق على جريمة

واحدة معينة، ووقعت هذه الجريمة فعلاً، فهنا يجب الحكم بعقوبة هذه الجريمة دون غيرها، ولو كانت هذه العقوبة أخف من عقوبة الاتفاق، وذلك لكي لا تكون عقوبة الاتفاق أشد من عقوبة الجريمة المتفق عليها إذا وقعت فعلاً. (65) لتفصيل أكثر، أنظر، حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 87. (66) يعاقب على الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفقاً لنص المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، بينما يعاقب على جريمة إنشاء جمعية بدون ترخيص لتحقيق غايات غير مشروعة بالسجن المؤقت والغرامة وفقاً لنص المادة (181 مكرراً 2) من ذات القانون.

المصادر والمراجع

أ- الكتب والرسائل والأبحاث العلمية

- ابراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، دار البشر للنشر، عمان، 1990.
- أحمد شوقي عمر ابوظخوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، ج1، ط1، منشورات كلية شرطة دبي، 1989.
- أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- خالد حامد مصطفى، النظرية العامة للجرائم الجنائي، الأفاق للنشر، عمان، 2012.
- خليفة بن حامد الفرعي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط1، مكتبة مجمع البحوث، عُمان، 2010.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- رأفت حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، جريمة قلب نظام الحكم، المكتبة القانونية، 2000.
- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999.
- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عمر سالم، دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج2، بدون ط، منشورات كلية الشرطة في دبي، بدون سنة نشر.
- محمد ابو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977-1978.
- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2004.
- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- محمد جمعة عبدالقادر، جرائم أمن الدولة، ط1، بدون ناشر وسنة نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط8، 2016.
- مصطفى عبداللطيف ابراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- مضر خالدي، جريمة المؤامرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، 2011.
- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد الثاني، 2014.
- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

ب- القوانين

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.

**Legal Characterization of Criminal Agreement Directed Against State Security
and its Connection with the Agreed Crime under UAE Legislation:
The Recent Amendment of Federal Law No. (7) of 2016**

*Abdullah Mohammad Ehjelah**

Abstract

It is undeniable in the primary rules of incrimination that the legislator only punishes for palpable external acts, manifested in physical acts that cause disorder in society. However, the UAE Federal legislator had dissented from this rule of incrimination by incriminating agreements directed against State security even if there was no criminal consequence. This is by virtue of Article (201 repeat 13) of the Criminal Law, promulgated by Federal Law No. (7) of 2016, for the purpose of eliminating any imminent threat against State security.

Hence, this study aims at addressing the issues raised by Article (201 repeat 13), which can be summarized in that the Article provided punishments for the crime of agreement without specifying whether this crime is always characterized as a felony or if it can be characterized as a misdemeanor, in cases where the crime agreed upon has not been committed. In addition, the said Article does not indicate whether an agreement for committing a misdemeanor against State security must be punishable or not, if an attempt for its commission is not punishable under any special provision. Furthermore, the said Article does not clarify the fate of the crime of agreement after the commission of the agreed crime.

Keywords: Criminal Agreement, Agreed Crime, State Security, Felony Characterization, Misdemeanor Characterization.

* Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan. Received on 7/1/2018 and Accepted for Publication on 13/5/2019.